الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولى فِي قطاع غزة

إعداد الباحثة : تقي الجوهري
وحدة الدراسات والأبحاث
مؤسسة المستقلين الدولية

فبراير 2024

الملخص:

هذا البحث سيتناول المبادئ والقواعد الأساسية للقوانين الدولية للحروب و الانتهاكات، تلك المبادئ التي تهدف في الأساس إلى تنظيم سلوك الدول والأطراف المتحاربة خلال النزاعات المسلحة، وتحقيق التوازن بين استمرارية الحرب وحماية الأفراد العزل والحد من المعاناة البشرية الناجمة عن الحروب.

و سنهتم بالإجابة علي سؤال متي تعتبر الانتهاكات جرائم حرب؟ و أمثله لجرائم حرب حدثت ؛ وهل يجب أن يكون هناك جهة نتوجه لها لو حدث انتهاك للقانون؟ ، وسنري دور محكمه العدل الدولية في محاولة الفصل في النزاعات و التصدي لجرائم الحرب؟ ، وسنعرض أمثله لقضايا حلت وقضايا لم تحل بواسطه هيئات القضاء الدولي.

ولنفهم ذلك الموضوع سندرس حاله قطاع غزه والانتهاكات التي يرتكبها الجانب الإسرائيلي في قطاع غزة كل يوم من القتل المتعمد الذي يعاني منه المدنين في قطاع غزة إلى الحصار الذي يودي بحياة الكثيرين و للأسف سنري كيف يتحيز المجتمع الدولي لأسرائيل مع كل ذلك ، ولأي مدي وصل الازدواجية في المعايير الدوليه، وكيف وصل الصراع أخيراً إلى محكمه العدل الدولي لمحاوله الوصول إلى حل للتطهير العرقي الذي تمارسه اسرائيل يومياً .

الكلمات الاستفتاحية:

القانون الدولي الانساني ، المبادئ الأساسية للحروب ، جرائم الحرب ، الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي في قطاع غزه.

المحتوي:

- **المقدمة**.....**(4)**
- **المبادئ والقواعد الأساسية للقوانين الدولية للحروب** .....**(5)**
  - مبدأ التمييز.....**(5)**
  - مبدأ التناسب.....**(6)**
  - مبدأ الضرورة العسكرية.....**(6)**
  - مبدأ القيود.....**(7)**
  - حق الدفاع عن النفس.....**(8)**
- **متى تعتبر الانتهاكات جرائم حرب؟**.....(9)
  - العوامل التي تسهم في حدوث جرائم الحرب.....**(10)**
  - امثله لجرائم حرب.....**(10)**
- **محكمة العدل الدولية**.....**(11)**
  - اهميه محكمة العدل الدولية.....**(12)**
  - انواع القرارات التي تصدرها محكمة العدل الدولية.....**(13)**
  - امثله علي قضايا تم حلها بواسطه محكمة العدل الدولية وآخرين لم تحل .....**(14)**
  - معضله ازدواجية المعايير الدولية.....**(15)**
- **العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة**.....**(15)**
- **هل قطاع غزة تحت الاحتلال ام الحصار ؟**.....**(16)**
- **شرعية المقاومة الفلسطينية**.....**(20)**
- **الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي في قطاع غزه**.....**(21)**
  - انتهاكات جسيمه.....**(21)**
  - استهداف المدنيين بشكل مفجع .....**(22)**

- سياسة العقوبات الجماعية.....(22)
- سياسه الاعتقال التعسفي والنفي.....(23)
- سياسة الحصار.....(23)
- الاستيلاء علي الأراضي.....(24)
- الضرر بالبيئة.....(24)
- **الانتهاكات الاسرائيليه امام محكمه العدل الدولي**.....(25)
- **الخاتمة**.....(27)
- **المراجع**.....(29)

المقدمة:

منذ ظهور الإنسان على وجه الأرض، رافقته الحروب وأصبحت سمة من سمات التاريخ البشري. شهدت البشرية خلال هذه الحروب أبشع الجرائم والانتهاكات. مع تطور المجتمعات البشرية وتشابك العلاقات بين الدول، بدأت الجرائم المرتكبة خلال الحروب تحمل صفة دولية. ولذلك بدأ المجتمع الدولي في وضع اتفاقيات وقوانين لتنظيم الأعمال الحربية وتجريم بعض الأفعال التي تشكل جرائم حرب.

تم إنشاء القانون الدولي الإنساني لتطبيقه في حالات الحروب المعلنة أو النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية،ومن المفترض أن تعمل الدول على احترام مجموعة من المبادئ والقيم الأخلاقية والإنسانية التي تم تقنينها من خلال اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و1907 واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

تتضمن هذه المبادئ مبدأ حظر استغلال المدنيين أو استخدامهم لتحقيق أهداف عسكرية، ومبدأ منع الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية، ومبدأ حظر بعض أنواع الأسلحة.

كما يشمل المبدأ التفرقة بين الأهداف العسكرية والمدنية، وعدم الاعتداء على السكان المدنيين والتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، بالإضافة إلى مبدأ حصانة المناطق التي تحظى بحماية خاصة. ومع ذلك، لا تزال هذه المبادئ والقيم الأساسية تبقى في المجال النظري فقط، ولم تؤخذ بعين الاعتبار في العدوان الذي شنته قوات الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة.

هذا العدوان كان انتهاكًا لكل المعايير الدولية لحقوق الإنسان وحرياته المكفولة دوليًا، كما يعد خرقًا فاضحًا للقوانين الدولية الإنسانية ومبادئها. فقد أسفر هذا العدوان عن مجزرة بشعة ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق الفلسطينيين في قطاع غزة، وأظهرت استخفافها بقواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه. وينبغي أن يتم احترام الاتفاقية الرابعة لجنيف لعام 1949 حول حماية المدنيين في وقت الحرب، التي تعتبر الإطار القانوني لحماية المدنيين في الأراضي المحتلة. وتوضح الاتفاقية أن دولة الاحتلال غير مخولة بمطلق اليدين في استخدام أي قوة أو إجراءات أو سياسات في إدارتها للأراضي المحتلة. ويجب عليها أن تحترم حياة السكان المدنيين ومصالحهم وتحمي ممتلكاتهم، وألا تغير الوضع القانوني لتلك الأراضي.

المبادئ والقواعد الأساسية للقوانين الدولية للحروب :

هو مجموعة من القواعد والمبادئ التي تنظم سلوك جميع الأطراف المتحاربة في النزاعات المسلحة. بغض النظر عن هوية الأطراف المتحاربة، سواء كانت دولًا أو جماعات مسلحة غير حكومية أو قوى مسلحة غير دولية، يتوجب عليها الامتثال للقوانين الدولية للحروب خلال النزاعات المسلحة. وتهدف قواعد القانون الدولي إلى حماية الأشخاص الذين ليسوا مشاركين في النزاع لتقليص المعاناة الناتجة عن الحروب ، يسير ذلك من خلال تحقيق التوازن بين الضرورة الإنسانية والضرورة العسكرية ، و تعتبر قواعد الحرب الأدنى التي تهدف الي الحفاظ على الإنسانية في أسوأ الظروف. وتتضمن عده مبادئ وقواعد أساسية منها:

مبدأ التمييز:

وفقًا لأحكام بروتوكول جنيف الثاني، من الضروري دائمًا التمييز بين المدنيين والمقاتلين، مما يتيح استهداف المقاتلين طالما لم يتوقفوا عن المشاركة في القتال، ولاكن يحرم استهداف عدي ذلك مثل الأسرى أو الجرحى أو المرضى أو المفاوضين. يتمتع المدنيون بحماية من الهجمات، ولكن يمكن أن تتعرض هذه الحماية للفقدان إذا شاركوا مباشرة في أعمال عدائية،لذلك دائما يجب أن يتم التمييز بين الأهداف العسكرية التي يمكن استهدافها والأهداف المدنية التي تتمتع بحماية.

بعض الحالات التي تم فيها توثيق انتهاكات واضحة لمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين وحماية المدنيين خلال النزاعات المتعددة:

- القصف الإسرائيلي على قطاع غزة في عام 2014 التي تم بها تعرضت المناطق السكنية والمدنية في قطاع غزة لقصف مكثف من قبل القوات الإسرائيلية، مما أسفر عن مقتل وإصابة العديد من المدنيين الغير مشاركين في اي اعمال عدائية. وقد تمت ملاحظة استهداف المدارس والمستشفيات والمنشآت الأخرى التي تستخدمها المدنيون.
- المجازر في السودان التي حدثت خلال 2003، التي تم بها القصف المتعمد والعشوائي على القرى المدنية والمجتمعات المدنية. وقد تم استهداف المدنيين بشكل مباشر علي انهم متمردين، مما أسفر عن سقوط العديد من ضحايا وتهجير الآلاف.

- الهجوم على العديد من المدارس في نيجيريا بواسطه جماعة بوكو حرام في نيجيريا ، واختطاف الطلاب والطالبات. هذه الهجمات المستهدفة على المدارس تعتبر انتهاكًا صارخًا لمبدأ التمييز.

مبدأ التناسب:

هو مبدأ حدود استخدام القوة ، فعند تنفيذ الهجمات العسكرية، يجب العمل على تجنب إصابة المدنيين والممتلكات المدنية بأضرار جانبية أو عرضية إلى أقصى حد ممكن. ينبغي أن لا تكون الأضرار الجانبية مفرطة بالنسبة للفائدة العسكرية المباشرة التي تحققها الهجمات. فإساءة استخدام القوة خلال الهجمات تعد انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني. لذلك، ويتطلب من القادة العسكريين تجنب انتهاك هذا المبدأ في التخطيط والتنفيذ التحليلي.

من المؤسف أنه في بعض الحالات يحدث انتهاك لمبدأ التناسب من خلال عدم تجنب إلحاق أضرار جانبية كبيرة بالمدنيين خلال الهجمات العسكرية. بعض الأمثلة على حالات الانتهاك :

- خلال النزاع في سوريا، تم قتل وتشريد جماعي للمدنيين، بما في ذلك القصف المتعمد للأحياء السكنية والمدارس والمستشفيات وكل ذلك بسبب القوة المفرطة المستخدمة لإنهاء الثورات والتي للأسف انتجت معارضه مسلحه للدفاع .مما جعل الضرر الجانبي أكبر بكثير من أي فوائد و ذلك بسبب إساءه استخدام القوه.
- يشهد النزاع في اليمن استخدامًا مكثفًا للقوة العسكرية، ونتج عنه وقوع ضرر كبير للمرافق المدنية مثل المدارس والمستشفيات والبنية التحتية. وقد تعرض المدنيون للقتل والإصابة بشكل كبير في هذا النزاع.
- خلال النزاع في أفغانستان، تم استهداف المدارس والمستشفيات والمنشآت المدنية الأخرى. وقد تعرض المدنيون للقتل والإصابة والتشريد بسبب الأعمال العسكرية.

مبدأ الضرورة العسكرية :

يتم الاعتراف بأن الهدف الشرعي الرئيسي الذي يمكن للدول السعي إلى تحقيقه أثناء الحرب هو ضعف القوة العسكرية للعدو. ومن أجل تحقيق هذا الهدف، يُعتبر كافيًا إفقاد أكبر عدد ممكن من الأفراد من قدراتهم. يتبنى هذا النهج واقعية المعركة ويسمح بشكل عام باستخدام القوة المعقولة والضرورية والمشروعة التي يمكن

تبريرها عملياً أثناء القتال لإجبار العدو على الاستسلام. وبالتالي، يعتبر أن الأنشطة التي لا يتضح ضرورتها عسكرياً وتسبب أضراراً وآلاماً مفرطة هي محظورة.

وللاسف يتم استخدام الضرورة العسكرية لتبرير الكثير من الانتهاكات . بعض الأمثلة علي ذلك :

- قصف مدينة حلب في سوريا من قبل القوات الحكومية السورية وحلفائها، حيث تم استخدام الضرورة العسكرية كذريعة لقصف المناطق السكنية وارتكاب انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان.
- الاعتداء على مدنيين في اليمن من قبل التحالف بقيادة السعودية والإمارات ، حيث تم تبرير الهجمات بالضرورة العسكرية مع انها كانت عكس ذلك تماماً بل كانت اقرب للانتقام من هجمات الحوثيين على الإمارات .
- احتلال إسرائيل لمناطق فلسطينية وتنفيذ سياسات استيطانية وهجمات على المدنيين بحجة الضرورة العسكرية .

مبدأ القيود:

يقيّد الأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة بشأن استخدام الأسلحة والتكتيكات العسكرية. يهدف هذا المبدأ إلى حماية المدنيين والأشخاص غير القتاليين وضمان تقديم الرعاية للضحايا.يُحظر بموجب هذا المبدأ استخدام الأسلحة والذخائر التي من طبيعتها تسبب إصابات مفرطة أو آلامًا غير مبررة. وفعليًا، استخدام القنابل الفوسفورية المحرقة وغيرها من الذخائر المتفجرة في المناطق المأهولة يعتبر انتهاكًا صريحًا لهذا المبدأ، حيث يمكن أن يؤدي إلى موت وإصابة عدد كبير من الأشخاص الأبرياء.

ويوجد الكثير من الحالات التي تم بها انتهاك القيود على الأسلحة و تكتيكات الحرب على سبيل المثال:

- في النزاع السوري تم استخدام الأسلحة الكيميائية والبراميل المتفجرة في المناطق المدنية، مما أدى إلى مقتل وإصابة العديد من المدنيين بشكل غير مشروع.
- النزاعات في اليمن والعراق وأفغانستان تم استخدام الأسلحة والتكتيكات العسكرية بشكل يؤدي إلى إصابات مفرطة وآلام غير مبررة للمدنيين.
- قطاع غزة استخدمت إسرائيل الذخائر المحرقة والقنابل الفوسفورية في المناطق المأهولة، مما أدى إلى إصابة ومقتل عدد كبير من المدنيين.

حق الدفاع عن النفس:

حق الدفاع عن النفس هو مفهوم مهم في القانون الدولي، وهو يسمح للدول باتخاذ إجراءات لحماية نفسها وسيادتها عند تعرضها لهجوم مسلح. ومع ذلك، فإن هذا الحق محدود بواسطة بعض القيود والشروط الموضوعية التي يجب توفيرها تحت القانون الدولي، فيتعين على الدول أن تلتزم بالمبادئ التالية عند ممارسة حق الدفاع عن النفس:

- الضرورة: يجب أن يكون استخدام القوة للدفاع عن النفس ضروريًا لحماية الدولة وأن يكون التهديد جسيمًا ومباشرًا. يجب على الدولة أن تثبت أنها لم تتخذ إجراءات عدائية غير مبررة وأنها تستخدم القوة بشكل متناسب.
- التناسب: يجب أن يكون الاستخدام المشروع للقوة متناسبًا مع الهجوم الأصلي وأن يتم تقدير المخاطر والأضرار المحتملة للأطراف المعنية. يجب الحرص على تجنب الأذى غير المبرر للأشخاص المدنيين والممتلكات المدنية.
- الإعلان والتنبيه: يفضل أن تقدم الدولة إعلانًا مسبقًا عن استخدام حق الدفاع عن النفس وتبليغها الأخرى بنواياها قدر الإمكان، ما لم يكن ذلك غير ممكن أو غير عملي من الناحية العملية.
- لاحترام للقوانين الإنسانية: يجب على الدولة أن تلتزم بقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء استخدامها للقوة في الدفاع عن النفس. يجب حماية المدنيين وأخذ الاحتياطات اللازمة لتجنب إلحاق الأذى بهم.
- الإبلاغ والتعاون: يجب على الدولة الإبلاغ عن استخدامها للقوة في الدفاع عن النفس للجهات المعنية، بما في ذلك الأمم المتحدة، وتقديم التعاون الممكن لتسهيل وسائل حل النزاع بطرق سلمية.

هناك أمثلة عديدة على دول تجاوزت حدود الدفاع عن النفس واستخدمت القوة بشكل غير مشروع أو غير متناسب منها:

- غزو العراق للكويت عام 1990: قامت العراق بغزو الكويت بدعوى الدفاع عن النفس وادعاء ان الكويت كجزء من أراضيها. لكن الغزو كان انتهاكًا صارخًا للقانون الدولي وحظر استخدام القوة في حل النزاعات. استجابت الأمم المتحدة بإرسال قوات التحالف لتحرير الكويت واستعادة سيادتها.
- الهجوم الإسرائيلي على لبنان عام 2006: شنت إسرائيل حربًا على لبنان بدعوى الدفاع عن النفس بعد اختطاف جنود إسرائيليين من قبل حزب الله. ومع ذلك، فقد استخدمت إسرائيل القوة بشكل مفرط وتسببت في دمار كبير للبنية التحتية المدنية وسقوط عدد كبير من الضحايا المدنيين.
- الغزو الروسي لأوكرانيا عام 2014: احتلت روسيا شبه جزيرة القرم في أوكرانيا بدعوى حماية الأقلية الروسية وحق الدفاع عن النفس. ومع ذلك، فقد كان هذا الغزو انتهاكًا صارخًا للقانون الدولي ولسيادة أوكرانيا، وتسبب في تصاعد الصراع في شرق أوكرانيا.
- الغزو الأمريكي للعراق عام 2003: في عام 2003، قامت الولايات المتحدة بغزو العراق بدون موافقة مجلس الأمن الدولي أو وجود تهديد فعلي للأمن القومي الأمريكي. تم ادعاء دعوة الدفاع عن النفس والقضاء على الأسلحة النووية المزعومة كذريعة للغزو، ولكنه لم يتم تأكيدها بعد ذلك.

متى تعتبر الانتهاكات جرائم حرب؟

عندما يقومون الأشخاص بارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي بقصد إجرامي، سواء عن عمد أو بالإهمال، يكونون مسؤولين عن جرائم حرب. وتشمل جرائم الحرب:

- الاعتداءات ضد المدنيين و تشمل الهجمات المباشرة على المدنيين واستهداف المنشآت المدنية غير المشروعة، مثل المدارس والمستشفيات والمساكن السكنية.
- احتجاز الأشخاص وتعريضهم للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- الإبادة الجماعية بواسطه القتل الجماعي أو القصف المتعمد للمجموعات العرقية أو الدينية أو القومية جريمة إبادة جماعية وجريمة حرب.
- الاغتصاب والعنف الجنسي و يشمل الاعتداء الجنسي والاغتصاب واستخدام العنف الجنسي كأداة للقمع والترويع والتهديد.
- تجنيد الأطفال القاصرين واستخدامهم في النزاعات المسلحة.

العوامل التي تسهم في حدوث جرائم الحرب:

- التوترات السياسية والعسكرية بين الأطراف المتنازعة،يودي الي احتمال تصعيد العنف واستخدامه بشكل مفرط لتحقيق أهداف عسكرية أو سياسية.
- الانعدام أو الضعف في الإطار القانوني الذي يحمي حقوق الإنسان. قد يكون هناك نقص في التشريعات المحلية التي تنظم سلوك القوات المسلحة أو الفرق المسلحة غير الرسمية، وهذا يزيد من احتمال حدوث جرائم الحرب.
- الانعدام أو الضعف في الرقابة والمحاسبة على أفعال القوات المسلحة والفرق المسلحة، فإن احتمالية ارتكاب جرائم الحرب تزداد. عدم وجود آليات فعالة لمحاسبة المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان يخلق جو من الإفلات من العقاب.
- التحريض والترويج للكراهية والتمييز العرقي والديني إلى تفاقم الصراعات وزيادة انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الحرب. عندما يتم تشجيع الكراهية والعداء بين الأطراف المتنازعة، فإن الأفراد يميلون إلى ارتكاب أعمال عنف وانتهاكات.
- الانعدام الثقافي والتعليمي قد يكون عاملاً مساهماً في حدوث جرائم الحرب. بسبب نقص في التوعية بقوانين الحرب وأخلاقياتها وقيمها الإنسانية، فإن الأفراد قد يكونون أقل عرضة للالتزام بها ويمكن أن يقوموا بأعمال عنف تنتهك القوانين الدولية.

امثله لجرائم حرب :

- مجزرة سربرنيتشا التي وقعت خلال حرب البوسنة في عام 1995، حيث قامت قوات البوسنة الصربية بقتل أكثر من 8,000 رجل وصبي في مدينة سربرنيتشا البوسنية. تم اعتبار هذه المجزرة جريمة إبادة جماعية وجرائم حرب.
- مجازر رواندا التي وقعت في عام 1994، حيث قامت القوات الحكومية الرواندية والميليشيات الهوتو بإبادة ما يقدر بنحو 800,000 توتسي وهوتو معتدلين. تم اعتبار هذه المجازر جريمة إبادة جماعية وجرائم حرب.
- انتهاكات النظام السوري منذ بداية الحرب الأهلية في سوريا في عام 2011، تم وقوع العديد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وجرائم الحرب. منها قصف المدنيين، واستخدام الأسلحة

الكيماوية، والقتل التعسفي، والتعذيب، والاغتصاب. تتورط في هذه الانتهاكات النظام السوري والجماعات المسلحة المختلفة.

- مجازر الجيش الرواندي في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام 1996-1997، حيث قام الجيش الرواندي بارتكاب مجازر واغتصابات وقتل في جمهورية الكونغو الديمقراطية. تم اعتبار هذه الجرائم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

محكمة العدل الدولية :

تأسست محكمة العدل الدولية في عام 1945 كوسيلة لتسوية النزاعات بين الدول، وتقع مقرها في قصر السلام في مدينة لاهاي ببولندا. تقدم المحكمة أيضًا آراء استشارية بشأن المسائل القانونية التي تُحال إليها من قبل أجهزة الأمم المتحدة الأخرى المعتمدة.

على عكس محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، فإن محكمة العدل الدولية ليست محكمة عليا يمكن للمحاكم الوطنية أن تلجأ إليها. إنها لا تستطيع النظر في النزاعات إلا عندما يُطلب منها ذلك من قبل دولة أو أكثر.

تتألف المحكمة من 15 قاضيًا يتم انتخابهم لولاية تدوم تسع سنوات من قِبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن. لا يمثل أعضاء المحكمة حكوماتهم، بل هم قضاة مستقلون.

يمكن لأي دولة عضو في الأمم المتحدة أن تقدم دعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد أي دولة عضو أخرى، سواء كانت هناك صراعات مباشرة بينهما أو لا، عندما تكون هناك مصلحة مشتركة للمجتمع الدولي تستدعي التدخل القضائي. على سبيل المثال، في قضية غامبيا ضد ميانمار، قامت غامبيا برفع دعوى نيابة عن منظمة التعاون الإسلامي، على الرغم من أنها لم تكن مباشرة متضررة من المزاعم المتعلقة بجرائم الإبادة الجماعية في ميانمار.

اهميه محكمة العدل الدولية :

محكمة العدل الدولية مهمة لأنها الجهة الوحيدة على المستوى الدولي التي تتولى تسوية النزاعات بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والتي تبلغ عددها 193 دولة. تساهم المحكمة بشكل كبير في السلم والأمن العالميين، وتوفر وسيلة للدول لحل القضايا الدولية بطرق سلمية دون اللجوء إلى الصراعات المسلحة. وذلك من خلال:

- فض النزاعات الدولية: تعتبر محكمة العدل الدولية واحدة من أهم الوسائل لفض النزاعات القانونية بين الدول. تحظى المحكمة بسلطة الفصل في النزاعات القانونية وتقديم قرارات نهائية وملزمة للدول المعنية. هذا يساهم في تجنب التصعيد العسكري أو الاحتكام إلى وسائل أخرى غير سلمية لحل النزاعات.

- تطوير القانون الدولي: من خلال قراراتها وآراءها الاستشارية، تسهم محكمة العدل الدولية في تطوير وتفسير القانون الدولي. تلك القرارات والآراء تعكس الفهم القانوني للمحكمة وتساهم في توضيح المفاهيم والمبادئ القانونية الدولية.

- حماية حقوق الدول: تعمل محكمة العدل الدولية على حماية حقوق الدول والدفاع عن سيادتها واحترام الاتفاقيات الدولية التي تم التوقيع عليها. تعزز المحكمة الالتزام بقواعد القانون الدولي وتعمل على تحقيق العدالة بين الدول.

- النزاعات الإقليمية والدولية: تتعامل محكمة العدل الدولية مع النزاعات الدولية الهامة والمعقدة التي قد تؤثر على الاستقرار الإقليمي والدولي. بفضل دورها في فض النزاعات، فإن المحكمة تساهم في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

انواع القرارات التي تصدرها محكمة العدل الدولية:

محكمة العدل الدولية تصدر نوعين من القرارات: القرارات الملزمة والآراء الاستشارية غير الملزمة. إليك شرحًا لكل منهما:

- القرارات الملزمة: تتعلق هذه القرارات بالنزاعات القانونية الناشئة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. عندما تنظر المحكمة في دعوى قضائية، فإنها تصدر قرارًا نهائيًا وملزمًا للدول المعنية في النزاع. تكون هذه القرارات قابلة للتنفيذ وتعتبر قانونًا في النزاع الذي يتعلق بها.
- الآراء الاستشارية غير الملزمة: يمكن أن تقدم الجهات المانحة المعتمدة في الأمم المتحدة طلبًا للحصول على آراء استشارية من محكمة العدل الدولية بشأن مسائل قانونية. تكون هذه الآراء غير ملزمة، وتعبر عن الرأي القانوني للمحكمة بشأن المسألة المحددة. ومع ذلك، فإن هذه الآراء قد تحمل وزنًا قانونيًا كبيرًا وتتأثر بها الجهات المعنية.

يجب أن نلاحظ أن القرارات الملزمة تنطبق فقط على الدول الأعضاء في النزاع الذي يتعلق بها، وليس على الأفراد أو الكيانات الغير حكومية. في حالة عدم الالتزام بالقرارات الملزمة التي تصدرها محكمة العدل الدولية، يمكن للدول الأعضاء في الأمم المتحدة رفض الالتزام بها. ومع ذلك، يجب أن نلاحظ أن عدم الالتزام بقرار المحكمة العدلية الدولية قد يؤثر على مصداقية الدولة التي ترفض الالتزام وقد يؤدي إلى تدهور العلاقات الدولية وفقدان الثقة.

تنفيذ القرارات الملزمة يعتمد على التعاون الحر والإرادة السياسية للدول. في حالة عدم الالتزام بالقرارات، يمكن للدول المعنية أن تستعين بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لتبني إجراءات إضافية لضمان تنفيذ القرارات وفرض العقوبات على الدول التي ترفض الالتزام.

امثله علي قضايا تم حلها بواسطه محكمة العدل الدولية وآخرين لم تحل :

قضايا حُلت بواسطة محكمة العدل الدولية :

- قضية المجزرة النووية : طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية إعطاء رأي استشاري حول ما إذا كان تهديد أو استخدام السلاح النووي يتعارض مع القانون الدولي. قدمت المحكمة رأيًا ينص على أن التهديد أو الاستخدام العام للسلاح النووي يكون غير متوافق مع القانون الدولي.
- قضية حدود بين البحرين وقطر (2017): تعاطت محكمة العدل الدولية مع النزاع الحدودي بين البحرين وقطر بناءً على طلب من البحرين، وأصدرت قرارًا بتحديد الحدود البحرية بين البلدين.

قضايا لم تحل بالتفاصيل:

- النزاع بين إسرائيل وفلسطين: يعتبر النزاع الإسرائيلي الفلسطيني واحدًا من أكثر النزاعات التي لم تحلها محكمة العدل الدولية. على الرغم من تقديم الأطراف المعنية طلبات وشكاوى متعددة، إلا أن المحكمة لم تتمكن من حل النزاع بشكل شامل.
- النزاع بين روسيا وأوكرانيا: تنشأ العديد من النزاعات بين روسيا وأوكرانيا بشأن السيادة والحدود والنزاعات المسلحة في شرق أوكرانيا. حتى الآن، لم تتمكن محكمة العدل الدولية من حل هذا النزاع بالتفاصيل.

ويجب الاخذ في الاعتبارأن القضايا التي تنظر بها محكمة العدل الدولية تتطلب موافقة الدول المتنازعة على شرعية سلطة المحكمة في التدخل في النزاع وقبول القرارات النهائية التي تصدرها. قد تكون بعض القضايا يصعب حلها بسبب عدم موافقة أحد الأطراف على التحكيم أو عدم تنفيذ القرارات المصدرة عن المحكمة.

معضله ازدواجية المعايير الدولية :

مع كل هذه القوانين لازال يوجد انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وجرائم حرب وذلك يرجع إلي ازدواجية المعايير الدولية في التعامل مع القضايا الدولية وتغليب قانون الغاب – البقاء الاقوى – وتظل مصالح الدول العظمى هي التي تحكم المشهد العالمي وأشهر مثال علي ذلك موقف دول العالم من الاحتلال الروسي لأوكرانيا ، من فرض عقوبات شديده علي روسيا ودعم الإعلام العالمي لأوكرانيا. عندما نشاهد ذلك ونقارنه

بالموقف الضعيف المهزوز من دول العالم تجاه الاحتلال الإسرائيلي والإبادة الجماعية التي تفعلها إسرائيل في غزه ، يكون واضح لانا وضوح الشمس الازدواجية في المعايير الدولية.

العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة:

تمتد النزاعات والتوترات في الشرق الأوسط على مدار عقود، وتتركز إحدى هذه النزاعات حول الصراع الإسرائيلي الفلسطيني. يُعَدُّ قطاع غزة المحاصَر مكانًا يشهد توترات دائمة وصراعًا متواصلًا.

في العديد من الأحيان، يشن الجانب الإسرائيلي حملات عسكرية على قطاع غزة، تقوم فيها القوات الإسرائيلية بالانتهاك المنظم للاتفاقيات الدولية ومجمل قواعد القانون الدولي، فتشهد العمليات العسكرية في قطاع غزة تدميرًا واسعًا للبنية التحتية وخسائر بشرية جسيمة، وتتضمن استهدافًا مباشرًا للمدنيين والبنى المدنية. يعاني الفلسطينيون في قطاع غزة من العديد من القيود والضغوط بسبب الحصار الإسرائيلي المفروض عليهم، والذي يؤثر على الوصول إلى الخدمات الأساسية والفرص الاقتصادية.

تُعَدُّ الجرائم التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة انتهاكًا صارخًا للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان. وتتضمن هذه الجرائم استهداف المدنيين والبنى المدنية، وتدمير البنى التحتية الحيوية مثل المدارس والمستشفيات ومنظومات المياه والكهرباء.

تم توثيق العديد من الحالات التي تشير إلى وقوع جرائم حرب خلال العمليات العسكرية في قطاع غزة، وتشير المنظمات الحقوقية والأمم المتحدة إلى ضرورة إجراء تحقيقات مستقلة وشفافة في هذه الجرائم وتقديم المسؤولين عنها للعدالة ،ومع ذلك لا نراه اي نتائج لهذه التحقيقات الي الان.

هل قطاع غزة تحت الاحتلال ام الحصار ؟

الاحتلال في القانون الدولي يشير إلى السيطرة العسكرية التي تمارسها دولة واحدة على أراضي أخرى تابعة لدولة أخرى دون موافقتها. يعتبر الاحتلال نوعًا من الانتهاكات الجسيمة للسيادة الوطنية والسيادة الإقليمية للدولة المحتلة. وفقًا للقانون الدولي، يجب أن يتم الاحتلال وفقًا لبعض المعايير والمبادئ التي تحددها المواثيق والمعاهدات الدولية.

تتضمن بعض المبادئ التي تنظم الاحتلال في القانون الدولي ما يلي:

- حظر التغيير الجماعي في السكان والمؤسسات القائمة في الأراضي المحتلة.
- حظر نقل سكان الدولة المحتلة إلى الأراضي المحتلة.
- حظر استيطان القوات المحتلة في الأراضي المحتلة.
- حظر استنزاف ثروات الأراضي المحتلة.
- حماية السكان المدنيين في الأراضي المحتلة وتقديم الرعاية الصحية والخدمات الأساسية لهم.

ام الحصار في القانون الدولي يشير إلى تقييد الوصول إلى منطقة أو بلدة أو مدينة معينة بواسطة قوات عسكرية أو قوى أخرى، سواء كان ذلك بمنع دخول السلع والموارد الضرورية أو بمنع حركة الأفراد والسفر. يتم فرض الحصار عادة لأسباب سياسية أو عسكرية وقد يكون هدفه تحقيق أهداف سياسية، مثل القيود الاقتصادية أو التأثير على النظام الحاكم في المنطقة المحاصرة.

تختلف الأهداف والتأثيرات القانونية للحصار عن الاحتلال. الاحتلال، كما تم ذكره في السابق، يعني سيطرة دولة على أراضي أخرى بواسطة القوة العسكرية دون موافقة الدولة المحتلة. ام الحصار هو محاصرة الدولة ذات السيادة الكامله علي أراضيها .

وفقًا لقواعد لاهاي لعام 1907، يتم تعريف الاحتلال على أنه السيطرة الفعلية على أرض من قبل قوة عسكرية أجنبية، ولا يتطلب الاحتلال إعلانًا خاصًا أو نية مسبقة للاحتلال. ولا تهم الدوافع وراء وجود القوة العسكرية الأجنبية على الأرض المحتلة. ووفقًا للقانون الدولي الإنساني، يُعتبر قطاع غزة أرضًا محتلة وتنطبق عليه الأحكام المنصوص عليها في قواعد لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

تلك المواثيق تفرض على دولة الاحتلال مجموعة من الالتزامات التي يجب عليها الوفاء بها لحماية المدنيين في الأراضي المحتلة. وقد اعتبرت محاكمات نورمبرغ التي جرت في نهاية الحرب العالمية الثانية القواعد لاهاي جزءًا من القانون الدولي العرفي، مما يعني أنها ملزمة حتى للدول التي لم توافق تلقائيًا على مبادئ تلك المواثيق ولم تنضم إليها.

القانون الدولي الإنساني يحدد مجموعة من القواعد التي تنظم الاحتلال. وفيما يلي بعض النقاط المهمة:

- الاحتلال لا يعطي السيادة للدولة المحتلة على الأراضي التي تحتلها. فقط عندما تتم السيطرة الفعلية على الأراضي المحتلة، سواءً بالقوة المسلحة أو بدون مقاومة، تدخل قوانين الاحتلال حيز التنفيذ.
- ينتهي الاحتلال عندما يتوقف الجيش المحتل عن ممارسة السيطرة الفعلية على الأراضي المحتلة أو عندما تعود السلطة إلى الدولة السيادية.
- يتعين على الدولة المحتلة الحفاظ على النظام العام والأمن في المناطق المحتلة، مع عدم التدخل في الشؤون الداخلية للمجتمع المحتل إلا في حالة عدم تحقيق الأمن والنظام.
- يجب على القوة المحتلة توفير الرعاية الصحية والشروط الصحية للمدنيين في المناطق المحتلة، وتوفير الغذاء والرعاية الطبية بشكل كافٍ.
- يُحظر استخدام المدنيين في المناطق المحتلة في القوات المسلحة للدولة المحتلة، ويمنع نقل السكان بشكل جماعي أو فردي داخل أو خارج المناطق المحتلة، ويُحظر العقوبات الجماعية.
- يُحظر أيضًا احتجاز الرهائن ويجب حماية المدنيين وممتلكاتهم وعدم الانتقام منهم. يُحظر أيضًا مصادرة الممتلكات الخاصة إلا لأسباب عسكرية قهرية، ويُحظر تدمير الممتلكات الخاصة أو العامة إلا لأسباب عسكرية قهرية.
- يجب حماية الممتلكات الثقافية في المناطق المحتلة والحفاظ على التراث الثقافي والتاريخي للشعب المحتل.

وللحديث عن وضع قطاع غزة في القانون الدولي الإنساني كأرض محتلة من المهم التطرق إلى وضع قطاع غزة في القانون الدولي الإنساني قبل وبعد تنفيذ خطة فك الارتباط الإسرائيلية أحادية الجانب في عام 2005. تم تنفيذ هذه الخطة في شهري أغسطس وسبتمبر من العام 2005، وترافقت مع تصاعد الادعاءات الإسرائيلية بعدم وجود مسئوليات قانونية تلقيها القانون الدولي على عاتق إسرائيل تجاه السكان المدنيين في قطاع غزة، وهو أمر يسهل ضحده، فمع السيطرة تأتى دائما المسئولية القانونية.

مكانه قطاع غزة قبل فك الارتباط:

بعد فك الارتباط الإسرائيلي أحادي الجانب في عام 2005، تغير وضع قطاع غزة في القانون الدولي الإنساني. قبل ذلك، كانت هناك وجهات نظر مختلفة بشأن وضعه، وفيما يلي سألخص وجهتي نظر الجانبين:

- وجهة نظر إسرائيل: تدعي إسرائيل أن قطاع غزة ليس أرضًا محتلة، بل جزءًا من الأراضي المتنازع عليها. يقومون بذلك بالاستشهاد بالوضع السابق للقدس والضفة الغربية وقطاع غزة، عندما كانت الضفة الغربية تابعة للإدارة الأردنية وقطاع غزة تابعًا للإدارة المصرية. وبالتالي، يقولون إنه لم يكن هناك سيادة شرعية للأردن ومصر على هذه الأراضي، وهو ما يجعل الأرض بلا سيادة ويسمح لإسرائيل بالمطالبة بها.

- وجهة نظر المجتمع الدولي: منذ عام 1967، يعتبر المجتمع الدولي أن القوات الإسرائيلية هي قوة احتلال تفرض سيطرتها وتأسس إدارة عسكرية في الأراضي الفلسطينية. وبالتالي، يعتبرون قطاع غزة أرضًا محتلة وتنطبق عليه الحكمة القانونية لاتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين زمن الحرب. ونظرًا لأن إسرائيل طرف متعاقد في هذه الاتفاقية، فإنه يجب عليها تطبيق أحكامها وتوفير الحماية للسكان المدنيين في قطاع غزة.

- المسئولية القانونية: تختلف وجهات النظر بشأن المسئولية القانونية لإسرائيل تجاه السكان المدنيين في قطاع غزة. تدعي إسرائيل أنها تلتزم بالأحكام الإنسانية الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة من وجهة نظر واقعية، وليس كإلزام قانوني. ومن جانبه، يعتبر المجتمع الدولي أن إسرائيل ملزمة بتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة، وهذا ما تأكده محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام 2004.

مكانه قطاع غزة بعد فك الارتباط:

بعد عملية فك الارتباط، تغيرت المكانة القانونية لقطاع غزة وأصبح موضع جدل وتباين في الآراء. ومن وجهة نظر إسرائيل، أصبح القطاع غير محتل وغير قابل للتصنيف كقوة احتلال، وذلك بموجب خطة فك الارتباط التي تم تنفيذها في عام 2005. وتشمل ملامح هذه الخطة سحب القوات الإسرائيلية والمستوطنين من قطاع غزة وتدمير المستوطنات الموجودة فيه.

ومع ذلك، هناك تباين في الآراء بشأن مكانة قطاع غزة بموجب القانون الدولي. فبينما يروج البعض لفكرة أن القطاع لم يعد محتلاً، يشدد آخرون على أنه لا يزال يعاني من تداعيات الاحتلال الإسرائيلي وقيوده المستمرة على الحركة والتجارة والحياة اليومية للسكان المدنيين.

تحديد الجهة المسئولة قانونيًا عن القطاع يحمل أهمية كبيرة، حيث يتعلق ذلك بحقوق وحياة السكان المدنيين في القطاع. ومن المهم أن يتدخل المجتمع الدولي ويبذل جهودًا لتحقيق الاستقرار وتحسين الوضع الإنساني في القطاع، بغض النظر عن الموقف القانوني المحدد له.

بناءً على القوانين الدولية، هناك جدل حول وضع قطاع غزة بعد فك الارتباط. وفقًا لقواعد لاهاي لعام 1907، يعتبر إقليمًا محتلاً إذا كان تحت السيطرة الفعلية للسلطة المحتلة. يتعين أن تمارس السلطة المحتلة السيطرة الفعلية على المنطقة بشكل عسكري وإداري، وتستطيع أن تفرض نفوذها في أي وقت.

وبناءً على ذلك، يمكن القول إن إسرائيل لا تزال تمارس سلطة الاحتلال على قطاع غزة. فهي تسيطر على الحدود البرية والجوية والبحرية للقطاع، وتمارس الإدارة المدنية وتصدر الأوامر العسكرية التي لا تزال سارية المفعول. على سبيل المثال، تمتلك إسرائيل القدرة على إغلاق معبر رفح الحدودي لفترات طويلة وتنفيذ ضربات جوية واعتداءات على المنشآت في قطاع غزة. كما تقوم بتوجيه طائراتها للتحليق في أجواء القطاع بشكل يومي

بالإضافة إلى ذلك، إسرائيل قامت بعمليات اجتياح متكررة لقطاع غزة، وتسببت في قتل وتدمير واعتقال السكان المدنيين. ولا يمكن تشغيل مطار غزة الدولي أو بناء ميناء في القطاع دون موافقة إسرائيل. وتقع المنطقة الأمنية التي أقامتها إسرائيل على طول الحدود داخل حدود قطاع غزة.

بناءً على هذه الأدلة، يمكن الاستدلال على أن إسرائيل لا تزال تمارس سلطة الاحتلال في قطاع غزة مع الحصار الكامل للقطاع الذي جعل القطاع مثل سجن كبير للمواطنين الفلسطينيين.

شرعية المقاومة الفلسطينية:

بعد معرفه الوضع القانوني لغزه وانها خاضعه للاحتلال مما يجعلنا يجب ان نعلم هل من حق دول الخاضعه للاحتلال المقاومه ام لا ؟ إذا كان الجواب نعم، فما هو الإطار القانوني الذي يدعم وينظم حق المقاومة ومشروعيتها؟

لا توجد اي قاعده في القانون الدولي الانساني تسلب حق الشعب في مقاومه الاحتلال سواء بوسائل مسلحة أو غير مسلحة. ولا تشترط المقاومه الشرعية ان يشارك بها كل اطراف الشعب هناك العديد من المصادر والوثائق القانونية الدولية التي تؤكد حق الشعوب في حمل السلاح لمقاومة الاحتلال والعدوان، مثل البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف عام 1977 والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 واتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد لعام 1997 واتفاقية حظر استخدام بعض الأسلحة التقليدية التي تسبب آلامًا مبرحة في الجسم الإنساني لعام 1980، إلخ. هذا يدعم استنتاج أن القانون الدولي الإنساني يعترف بحق جميع الشعوب في مقاومة العدوان والاحتلال للدفاع عن حريتها وسيادتها وتقرير مصيرها، وهذه الحقوق تعتبر من الحقوق الأساسية لشعوب العالم جميعًا.ومع ذلك، تحظر قواعد القانون الدولي الإنساني أي هجمات تستهدف المدنيين بغض النظر عن جنسيتهم، وبصرف النظر عن الأسباب التي أدت إلى تورطهم في الصراع المسلح.

في النهاية، يجب التأكيد على أن اعتراف إسرائيل أو عدمه لا يؤثر على الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة. وفقًا للقانون الدولي، "الأراضي التي تم احتلالها عام 1967،بما في ذلك قطاع غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية، هي أراضٍ محتلة ويجب أن تحترم إسرائيل القوانين الدولية المعنية بحقوق الإنسان والإنسانية في تلك الأراضي.

الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي في قطاع غزه:

تعتبر الانتهاكات الإسرائيلية لأحكام القانون الدولي الإنساني قضية واضحه مما جعلها تثير انتقاد واسع من قبل المجتمع الدولي. على الرغم من وجود موقف واضح من القانون الدولي الإنساني بشأن الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة، إلا أن سلطات الاحتلال الإسرائيلية تواصل انتهاك القوانين الدولية بدلاً من أداء

واجباتها كدولة احتلال.لا بل ايضا تفرض العقوبات الجماعية على الشعب الفلسطيني.مع ان ذلك يعتبر انتهاكًا صارخ لكل الاعراف والقوانين. وتواصل إسرائيل أيضًا رفضها للالتزام بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان التي تدعوها إلى وقف انتهاك حقوق الإنسان واحترام التزاماتها كدولة محتلة تجاه المدنيين الفلسطينيين.

بالإضافة إلى ذلك، فرض الحصار المحكم ومنع إمدادات الحياة الضرورية لقطاع غزة، مثل الماء والمواد الغذائية والوقود والأدوية، يشكل جريمة حرب. يحظر القانون الدولي الإنساني أي شكل من أشكال العقوبات الجماعية ضد السكان، ويتطلب حماية المدنيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والمواد المتعلقة بها (33، 146، 147).

بشكل عام، تستمر الانتهاكات الإسرائيلية لأحكام القانون الدولي الإنساني في إثارة قلق المجتمع الدولي وتثير الانتقادات الدولية المتكررة. وتعتبر هذه الانتهاكات تهديدًا للسلام والاستقرار في المنطقة وتعرقل حل الصراع الإسرائيلي الفلسطيني.

انتهاكات جسيمه:

انتهكت اسرائيل قواعد القانون الدولي خاصه اتفاقيه جنيف الرابعه بخاصه الماده 147 التي تجرم كل من القتل العمد والتعذيب و الإلحاق الألم عن قصد و الاصابات التي توثر بشكل جسيم علي الجسد والصحه. ومن الامثله علي ذلك الهجمات العسكريه الدوريه التي تقوم بها اسرائيل علي قطاع غزه الذي للاسف يتسبب في مقتل وجرح العديد من الاشخاص وتدمير الممتلكات ، بالاضافه الي تعمد الجيش الاسرائيلي احداث اصابات قاتله حيث يركز علي اصابه الجزاء الحيويه في الجسد مع تجاهل كل مبادي القانون الدولي من التمييز والتناسب والضرورة العسكرية وتعتبر تلك الانتهاكات طبقاً البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام1977 جرائم حرب يجب المعاقبه عليها وعدم تركها هكذا.

استهداف المدنيين بشكل مفجع :

القانون الدولي الانساني بخاصه اتفاقيه الجنيف تهتم بحمايه المدنيين في زمن الحرب واعتبارهم اشخاص محميين و تستند هذه الحماية إلى أحد أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني، وهو مبدأ التمييز بين المدنيين

والمقاتلين خلال العمليات العسكرية. يحظى السكان المدنيين بمكانة أفراد محميين يُمنع التعرض لهم ولممتلكاتهم .

تقوم القوات الاسرائيليه بقصف العشوائي خلال الهجمات العسكرية على قطاع غزة، الذي تم به استهداف مدنيين وممتلكات مدنية بشكل عشوائي ومفجع .

هذا القصف العشوائي ينتهك حقوق الإنسان ويعد من جرائم حرب وفقًا للقانون الدولي الإنساني. ويااليت يتوقف الامر فقط علي القصف العشوائي بل يتم القصف المتعمد علي المدارس والمستشفيات في قطاع غزه مما يعد انتهاكاً لمبداء التمييز لانه يقصف مواقع مدنيه مليئه بالمدنيين من الاطفال والمرضه التي يسبب باضرار جسيمه و عدد قتله كبير من الاطفال والمرضه و تعطيل تقديم الخدمات الأساسية للمدنيين .

يتم اعتقال تعسفي للمدنيين الفلسطينيين وفرض قيودًا على حرية التجمع وحرية التعبير في قطاع غزة وتقوم القوات الاسرائلية بالاعتقالات التعسفية والتحقيقات القسرية تُعد هذه الاعتقالات انتهاكًا لحقوق الإنسان وتخالف سلطة القضاء والإجراءات القانونية العادلة.

سياسة العقوبات الجماعية :

قوات الاحتلال الإسرائيلي تقوم بممارسة سياسة العقاب الجماعي بشكل واسع ، وهي سياسة تنتهك بشكل واضح قوانين وأعراف الحرب الدولية. تتضمن هذه السياسة هدم البيوت، والاعتقالات الجماعية، وفرض القيود علي حرية الحركة للسكان والبضائع، وتدمير الممتلكات والمصانع والأراضي الزراعية، واستخدام الانفجارات الصوتية في الناطق المدنيه، وفرض حصار اقتصادي يحول دون وصول المساعدات الإنسانية والسلع الأساسية. تحظر الاتفاقية الرابعة لجنيف في المادة 33 تبني أي تدابير للعقاب الجماعي بوضوح، وتنص قواعد لاهاي في المادة 50 على أنه لا يجوز فرض عقوبة جماعية على السكان لاي سبب. يترتب على هذه الأعمال مسؤولية جنائية وفقًا للمواد المتعلقة بذلك في القوانين الدولية.

سياسه الاعتقال التعسفي والنفي :

وضعت اتفاقيات جنيف قواعد واضحه ترفض الاعتقال التعسفي وحرمان المعتقل من حقه في محاكمه عادله وتمنع بشكل نهائي كل اشكال التعذيب مع ذلك تخترق وتنتهك اسرائيل كل يوم تلك القواعد حيث تقوم اسرائيل بحتجاز في خيام يعانون من التعذيب وسوء التغذية ويتم ايضا احتجاز بعض منهم في السجون الاسرائيليه وذلك يتعارض مع للمادة 76 التي تنص على وجوب بقاء الأشخاص المحتجزين من الاحتلال في الأرض المحتلة .

تنفذ اسرائيل سياسه النفي التي يعتبر من اقسي انواع العقوبات الغير قانونيه الذي يعاني منها المدنين الفلسطينيين مع ان ذلك يعتبر انتهاك واضح للمادتين 49 و 147 من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تنص علي" حظر النقل الجبري أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أيًا كانت دواعيه".

سياسة الحصار:

تفرض إسرائيل حصارًا على قطاع غزة منذ عام 2007، من خلال الهيمنه علي المعابر الاساسيه مثل معبر رفح الذي يعد المنفذ الوحيد المتاح لسكان القطاع و منع سكان القطاع من السفر لاي غرض حتي الاغراض الطبيه ولا يتوقف الاحتلال عند ذلك بل ايضا يمنع دخول جميع انواع الامدادات اللازمه مما ادي الي نقصان واسع في الموارد الاساسيه للبقاء علي قيد الحياه من المياه الصالحه للشرب والموارد الغذائيه و الأدوية والأجهزة الطبية التي تحتاجها المشافي في علاج المرضي نتيجة لذلك، يحدث نقص شديد في إمدادات المؤسسات الصحية الأساسية التي تعد ضرورية لعلاج ورعاية السكان المدنيين. وهذا يتعارض مع المواد 55 و 56 من اتفاقية جنيف الرابعة، حيث تنص على أن دولة الاحتلال ملزمة بتوفير الإمكانيات المتاحة لها لتأمين "المؤن الغذائية والإمدادات الطبية للسكان". وتُعد هذه السياسة أيضًا تجاوزًا للعقوبات الجماعية المحظورة وفقًا للمادة 33 من نفس الاتفاقية. مما يؤثر على حرية التنقل وحرية التجارة والحياة الاقتصادية بشكل عام. يعتبر هذا الحصار انتهاكًا جسيمًا لحقوق الإنسان .

الاستيلاء علي الأراضي:

تقوم قوات الاحتلال الإسرائيلية بالاستيلاء على أراضي الفلسطينيين وممتلكاتهم الخاصة دون وجود اي ضروره عسكريه تفعل ذلك فقط لتقوم بإقامة المستوطنات والمناطق الأمنية عليها. يتم ذلك بطرق تعسفية ، مما يعتبر انتهاكًا جسيمًا للمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر تدمير واغتصاب الممتلكات بطريقة غير مشروعة وتعسفية بدون ضرورة حربية. كما تحظر المادة 53 على دولة الاحتلال تدمير أي ممتلكات خاصة ثابتة أو متنقلة تنتمي لأفراد أو جماعات أو الدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، ما لم يكن ذلك ضروريًا للعمليات الحربية. ونحن نشهد في الفتره الاخيره استهزاء كامل من طرف اسرائيل لكل تلك القواعد .

الموضوع ليس متوقف فقط علي الاستيلاء علي الاراضي بل ايضاً إقامة مستوطنات تتعارض مع مبدأ القانون الدولي العام و مع المادة 55 من قوانين لاهاي الذي ينص على أن قوة الاحتلال لا يمكنها تغيير طابع المنطقة المحتلة، إلا في الحالات التي تتطلبها الضرورة العسكرية الواضحة والطارئة، أوإذا كانت تلك التغييرات تفيد السكان الواقعين تحت الاحتلال. ورغم قرار مجلس الأمن الدولي رقم 446 الذي صدر في عام 1979 والذي رفض سياسة الاستيطان في الأراضي الفلسطينية بوصفها "غير قانونية وخرقًا فاضحًا للأعراف والمواثيق الدولية"، إلا أن إسرائيل لم تتوقف عن بناء المستوطنات في الأراضي المحتلة منذ احتلالها لقطاع غزة في عام 1967، بهدف السيطرة على الأرض الفلسطينية ومصادرها الطبيعية. كما يتعارض الاستيطان مع الحظر الصارم الذي يفرضه المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة على نقل أو تهجير جزء من سكان قوة الاحتلال إلى المنطقة المحتلة.

الضرر بالبيئة :

تضر السياسات الاسرائيلية البيئه الفلسطينيه بشده من خلال عرقله اي محاوله لتطوير مرافق تصريف المياه العادمة ليصل الحال في شمال غزه لاستخدام طرق بدايه للتخلص منها مما يفسد الاراضي الزراعيه ويلوث الآبارالتي تحتوي علي مياه صالحه للشرب وفي النهاية إفساد الخزان الجوفي ككل، مما يجعله غير صالح للاستخدام الادمي. أيضًا ً يتم بشكل متعمد عرقله التخلص من النفايات الصلبة بل احياناً يحظر الوصول الي المكبات لمنع اي محاوله للاصلاح . ولا يتوقف الاحتلال عند ذلك بل يقيد حركه البلديات في القيام بمهمتها في العناية بالصحة العامة. للاسف لا يتوفق الاحتلال الاسرائيلي عند عدم قيامه فقط علي التزماته التي يلتزم بها كمحتل بل ايضاً يمنه المجتمع الدولي ان يساعد في حل كل هذه الكوارث البيئيه ، وذلك يشكل

انتهاكًاواضحاً للمادة 56 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على " ضرورة اتخاذ دولة الاحتلال التدابير الصحية واعتماد شروط الصحة العامة".

الانتهاكات الإسرائيلية أمام محكمه العدل الدولية:

منذ السابع من أكتوبر الماضي، يشن جيش الاحتلال الإسرائيلي هجمات عنيفة على المدنيين الفلسطينيين ويُدمّر المنازل والمدارس والبنية التحتية بشكل عام. للأسف، لم يتحرك المجتمع الدولي لحماية الفلسطينيين والتصدي لهذه الانتهاكات، وهو يظهر انحيازًا واضحًا لصالح إسرائيل، التي تُعتبر نظامًا عنصريًا ينتهك حقوق الإنسان ويسفك دماء البشر دون حسيب او رقيب. ولذلك التف الفلسطينيون المتألمون والذين فقدوا أحباءهم إلى المحكمة الدولية، عسى أن تكون لها القدرة على تحقيق العدالة في عالم يفتقر إلى أدنى معايير العدالة.

قامت جنوب إفريقيا برفع دعوى ضد اسرائيل تتألف من 84 صفحة،توضح فيها أفعال إسرائيل التي تشكل "جريمة إبادة جماعية"، حيث تهدف إلى تدمير الفلسطينيين في غزة كجزء من خطه محوالهوية الفلسطينية بالكامل . وتشير الدعوى إلى أن سلوك إسرائيل، سواء من خلال أجهزتها الحكومية أو وكلاء الدولة أو أشخاص آخرين يعملون تحت توجيهها، يشكل انتهاكًا لالتزاماتها تجاه الفلسطينيين في غزة بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية.

تشير الدعوى أيضًا إلى عجز إسرائيل عن توفير الغذاء والماء والدواء والوقود والمساعدات الإنسانية لسكان غزة خلال الحرب، بالإضافة إلى حملة القصف المستمرة التي أدت إلى تدمير جزء كبير من القطاع وتشريد نحو 1.9 مليون فلسطيني ومقتل حوالي 26 ألف شخص وفقًا لوزارة الصحة في غزة.وتطالب الدعوى محكمة العدل الدولية بفرض "تدابير طوارئ" لوقف الانتهاكات التي ترتكبها إسرائيل.

حاولت اسرائيل جعل المحكمه ترفض القضيه ولكن المحكمه رفضت حججها الواهيه.وركزت المحكمة على الوضع الإنساني المأساوي في غزة، واستشهدت رئيسة المحكمة جوان إي دونوجو بتصريح منسق الإغاثة الطارئ التابع للأمم المتحدة، الذي وصف غزة بأنها "مكان للموت واليأس".

وأشارت رئيسة المحكمة إلى أن 1.7 مليون شخص نزحوا في غزة وأن القطاع أصبح "غير صالح للحياة". ومع كل ذلك، لا يمكن التحقق بشكل دقيق من أعداد الضحايا في غزة. وهناك للاسف 1.4 مليون شخص يعيشون الآن في ملاجئ تابعة للأمم المتحدة ويعانون من نقص في كل شيء.

من وجهة نظر المحكمة، يبدو أن بعض الأعمال والتقصير التي اتهمت جنوب أفريقيا إسرائيل بارتكابها في غزة قد تندرج تحت أحكام اتفاقية منع الإبادة الجماعية. المحكمة أدانت حرب الإبادة الجماعية التي يرتكبها الاحتلال، والتي ما زالت مستمرة وتسفر يوميًا عن مقتل العديد من الفلسطينيين وإصابة المئات. كما تم تعميق النزوح القسري وتدمير المراكز الصحية وحصارها، والتلاعب في وصول المساعدات الإنسانية الأساسية للمدنيين الفلسطينيين. الذي يعرض النساء والأطفال والمرضى وكبار السن للمعاناة بشكل خاص من هذه الأعمال القاسية.وللاسف هذا هو واقع الوضع الإنساني الحالي في غزة، وهو مأساوي ويستدعي تدخلًا عاجلاً لحماية حقوق الإنسان وإنهاء العنف والتصعيد.

في ظل كل ذلك اصدرت المحكمه دعوه بوقف فوري لأعمال الإبادة الجماعية واتخاذ ستة تدابير مؤقتة لوقف الأعمال العدائية ضد سكان قطاع غزة. ومع ذلك، للأسف، القرار لم يلزم الجانب الإسرائيلي بوقف الحرب فورًا، مما يعني أن العدالة لم تتحقق بشكل كامل وأن الاحتلال ما زال يسطيع ممارسه حملته التطهيرية وأعمال الإبادة دون وجود إطار لوقف الاعتداءات وآلية واضحة للمحاسبة على هذه الجرائم. وذلك يوضح لنا التباين الواضح بين قرارات المحكمه الصارمه في دعوه اوكرانيا ضد روسيا التي الزمت روسيا بالوقف الفوري لكل اعمالها العسكريه في اوكرانيا مع ان اعداد الضحايا في اوكرانيا خلال سنتين لا تصل الي نصف اعداد القتلي في غزه خلال شهرين ونصف فقط .وللاسف بالاضافه اي ضعف قرارات المحكمه فهي ايضا قرارات ملزمة قانونًا للدول، ولكنها تفتقر إلى الوسائل الفعالة لتنفيذها.

ويجب ان نشيد بالدور العظيم التي لعبته دوله جنوب افريقيا في رفع الدعوي للمحاوله للتصدي الي الانتهاكات التي يقوم بها اسرائيل بشكل قانوني مما نامل ان يغير في مسار القضيه ويردع لو حتي قليلا اسرائيل عن ما تفعل من جرائم بشعه في حق الانسانيه كل يوم .

الخاتمة:

تعتبر الحروب والنزاعات المسلحة من أكثر الظواهر المدمرة والمؤلمة التي تواجه البشرية. ومن أجل الحد من المعاناة البشرية وحماية الحقوق والكرامة الإنسانية في زمن الحرب، تم تطوير القانون الدولي للحروب، الذي يعتبر إطارًا قانونيًا لتنظيم سلوك الدول والأطراف المتحاربة أثناء النزاعات المسلحة.
تهدف هذه القوانين والمبادئ إلى حماية الأشخاص المدنيين والمحتجزين وتقليل المعاناة البشرية في زمن

الحرب. وتشمل مجموعة من القواعد المقيده لسلوك الدول والمشاركين في النزاعات المسلحة، مثل قواعد حظر الاعتداء على المدنيين والمدن والممتلكات المدنية، وحظر التعذيب والمعاملة السيئة للأشخاص المحتجزين، وحماية الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي.

من خلال دراسة القانون الدولي للحروب، يمكننا فهم المبادي القوانين الأساسية التي تحكم الدول في أوقات الحروب ورأينا أيضا الانتهاكات الجسيمة لكل تلك القوانين مما يجعلنا نتعجب إذا قرر العالم أجمع أن لا يمكن أن يسير العالم دون قوانين تحكمه ودون الاهتمام بمعاناة البشرية إذن لماذا لازلنا مع ذلك ننتهك كل الحدود والقوانين التي تحمي أولا الوجود البشري علي الارض . لماذا لازلنا نهدد الحياه البشريه كل يوم بكل الطرق الممكنه.

ولكن لأننا نري أن أول طرق الحل هي المعرفه، لذلك يجب ان نعلم القانون التي يحكم العالم من حولنا حتي ولو لم ينفذ ، يجب ان نعلم حقوقنا جيدا لنستطيع أن نطالب بها ويجب أن نعلم المشاكل لنحاول الوصول إلى حلول . يجب أن نعلم ما الذي يصنف جرائم حرب وما هي العوامل التي تؤدي إليها وما دور المحاكم الدولية وكيف تعمل . مع أن ذلك العالم لا يحكمه إلا قانون الغاب ولا ينتصر به إلا الأقوى الذي يكتب في النهايه القصة ، ومع وجود كل معاير الازدواجيه في المشهد الدولي. مع كل ذلك يجب ان نتعلم أن نقاتل بكل الطرق ويجب أن نتجه إلى الطريق القانوني عندما نواجه اي نوع من جرائم الحرب او الانتهاكات عند حدوث أي نزاع .

يجب عند ذكر انتهاكات القانون الدولي الإنساني أن نذكر الصراع بين إسرائيل وفلسطين في قطاع غزة، الذي يعتبر واحدًا من أكثر النزاعات المستمرة والمعقدة في الشرق الأوسط. وخلال هذا الصراع، تم توثيق العديد من الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي، والتي تشمل عمليات عسكرية وقصف متكرر على المدنيين والبنية التحتية المدنية في قطاع غزة.

من بين الانتهاكات للقانون الدولي التي تم توثيقها تشمل القتل العمد للمدنيين، وقصف المنازل والمدارس والمستشفيات والمنشآت الأخرى التحتية، وحظر الحركة والحصار المفروض على سكان قطاع غزة، وتدمير الممتلكات الخاصة والعامة، واستهداف الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، واستخدام الأسلحة ذات الصلة بشكل غير قانوني.

ومع كل تلك الانتهاكات لم يقم المجتمع الدولي بردة فعل، علي الأقل، مساويه لكل تلك الجرائم المفجعه التي قامت بها اسرائيل في قطاع غزه من استهداف المدنيين و للاباده الجماعيه والحصار الذي يودي الي موت

الكثير بسبب قله الغذاء و المتطلبات الاساسيه للحياة وكل ذلك مع موت الكثيرين بسبب القصف المستمر علي المدنيين.

ولحل كل ذلك توجهت دوله جنوب افريقيا لمحكمه العدل الدوليه لتجريم اسرائيل لانها تقوم بممارسه افعال بهدف الاباده الجماعيه للوجود الفلسطيني في قطاع غزه من خلال كل ما سبق .قامت المحكمه بقبول القضيه والدعوه لجراءات لوقف جرائم الاباده الجماعيه في قطاع غزة ولاكن مع ذلك لم يطلبوا وقف اطلاق النار مما يظهر ازدواجيه معايير العدل الدولي حتي في قرارات محكمه العدل الدوليه . ومع ذلك يعتبر التوجه الي المحكمه خطوه جيده لوقف الاعتداءات التي تقوم بها اسرائيل كل يوم علي المدنين في قطاع عزة.

في الختام ، نستنتج أن القانون الدولي للحروب يعد أداة أساسية للحفاظ على السلم وحماية حقوق الأفراد في زمن النزاعات المسلحة. ومن أجل ضمان الالتزام بالقانون الدولي للحروب، ويجب أن يلعب المجتمع الدولي دورًا هامًا في تعزيز الوعي بأهميته وتعزيز ثقافة الالتزام به. وذلك للأسف، الذي يفتقده عالمنا الآن لأن المجتمع الدولي ينشر الكثير من الشك في القوانين الدوليه من خلال التصرفات المتناقده لكل القواعد الدولية.

المراجع :

- **الرسائل والابحاث:**
  - حمدان،محمد (2013). جرائم الحرب الاسرائيلية وانتهاك قواعد القانون الدولي الانساني.
  - سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 11(2008). مكانة قطاع غزة في القانون

الدولي الإنساني.

- **المواقع:**
  - https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5r2avl.htm
  - https://news.un.org/ar/story/2022/04/1098452
  - https://www.bbc.com/arabic/world-57400751
  - https://www.bbc.com/arabic/middleeast-64999581
  - /https://war.ukraine.ua/ar/the-histrory-of-russian-aggression-in-ukraine
  - https://www.hrw.org/legacy/arabic/reports/2007/iopt0807/9.htm
  - https://www.bbc.com/arabic/middleeast-55871557
  - https://news.un.org/ar/story/2023/11/1126192
  - https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/co-israel/index
  - /https://blogs.icrc.org/alinsani/2019/09/15/3278
  - /https://ecss.com.eg/38123
  - https://mezan.org/uploads/files/8871.pdf
  - https://www.hrw.org/ar/news/2009/02/06/235465
  - https://www.almasryalyoum.com/news/details/3015430
  - https://www.siyassa.org.eg/News/19723.aspx
  - https://news.un.org/ar/story/2023/10/1125107
  - https://news.un.org/ar/story/2023/11/1126122
  - https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1/rule156
  - https://www.hrw.org/legacy/arabic/reports/2004/sudan0504/4.htm
  - https://news.un.org/ar/story/2021/08/1080792
  - https://www.bbc.com/arabic/middleeast-65242046
  - https://www.hrw.org/ar/world-report/2023/country-chapters/yemen
  - https://www.hrw.org/ar/news/2022/04/18/yemen-latest-round-saudi-uae-led-attacks-targets-civilians

- https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2018/04/press-statement-alleged-use-chemical-weapons-eastern-ghouta
- https://www.refworld.org.es/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=5912ca0c4
- https://www.ajnet.me/encyclopedia/2011/9/28/%d9%85%d8%ad%d9%83%d9%85%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%b9%d8%af%d9%84-%d8%a7%d9%84%d8%af%d9%88%d9%84%d9%8a%d8%a9
- https://news.un.org/ar/story/2024/01/1127602#:~:text=%D9%85%D8%A7%20%D9%87%D9%88%20%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%B1%D8%B6%20%D9%85%D9%86%20%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9,%D8%A3%D8%AC%D9%87%D8%B2%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D8%B1%D9%89%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%AA%D9%85%D8%AF%D8%A9
- https://www.youm7.com/story/2023/11/6/%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85-%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84-%D9%84%D8%A7-%D8%AA%D9%86%D8%AA%D9%87%D9%89-%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%87%D8%A7%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D9%84%D8%A7%D9%84-%D8%B6%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%84-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A1-%D9%81%D9%8A/6363116

- http://www.miftah.org/arabic/Display.cfm?DocId=15659&CategoryId=19
- https://www.nidaalwatan.com/article/225704-%D8%AD%D8%B1%D8%A8-%D8%BA%D8%B2%D8%A9-%D8%A3%D9%83%D8%A8%D8%B1-%D9%85%D8%AB%D8%A7%D9%84-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%87%D8%A7%D9%83-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%D9%8A
- https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1662731-%D9%82%D8%B5%D9%81-%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%B4%D9%81%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%85%D8%AF%D8%A7%D9%86%D9%8A-%D9%86%D9%82%D8%B7%D8%A9-%D8%AA%D8%AD%D9%88%D9%84-%D9%85%D8%B3%D8%A7%D8%B1-%D8%AD%D8%B1%D8%A8-%D8%BA%D8%B2%D8%A9
- https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1662731-%D9%82%D8%B5%D9%81-%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%B4%D9%81%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%85%D8%AF%D8%A7%D9%86%D9%8A-%D9%86%D9%82%D8%B7%D8%A9-%D8%AA%D8%AD%D9%88%D9%84-%D9%85%D8%B3%D8%A7%D8%B1-%D8%AD%D8%B1%D8%A8-%D8%BA%D8%B2%D8%A9